

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل ،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الصندوق : صندوق دعم وتأمين العمال المنشأ بموجب أحكام هذا
القانون .

- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة .
لجان فض المنازعات العمالية المنشأة بموجب أحكام
المنازعات قانون العمل المشار إليه .
العمالية
صاحب العمل : صاحب العمل الخاضع لأحكام قانون العمل أو قانون
المستخدمين في المنازل ، المشار إليهما .
العامل : العامل أو المستخدم الخاضع لأحكام قانون العمل
أو قانون المستخدمين في المنازل ، المشار إليهما .

مادة (٢)

يُنشأ صندوق يُسمى "صندوق دعم وتأمين العمال" ، تكون له شخصية
معنوية ، وموازنة مستقلة .

مادة (٣)

يتبع الصندوق مجلس الوزراء ، ويكون مقره الرئيسي مدينة الدوحة ،
ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل الدولة .

مادة (٤)

يؤول إلى الصندوق ، سنوياً ، مبلغاً يعادل ما نسبته (٦٠٪) من حصيلة
رسوم منح رخص العمل ورسوم تجديدها .

مادة (٥)

يهدف الصندوق إلى دعم وتأمين ورعاية العمال ، وضمان حقوقهم ، وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة لهم ، ويكون له في سبيل ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- توفير الموارد المالية المستدامة واللازمة لدعم وتأمين العمال .
- ٢- صرف مستحقات العمال التي تفصل فيها لجان فض المنازعات العمالية ، ثم اقتضاء ما تم صرفه من صاحب العمل .
- ٣- المساهمة في توفير وإنشاء الملاعب أو أماكن الترفيه أو مساكن العمال ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .

مادة (٦)

يتولى إدارة الصندوق ، مجلس إدارة ، يُشكل برئاسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافآته قرار من الرئيس .

ويضع مجلس الإدارة نظاماً لعمله يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته .

مادة (٧)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

يكون لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق وممارسة اختصاصاته وإدارة شؤونه ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إصدار الهيكل التنظيمي للصندوق .
 - ٣- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
 - ٤- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الصندوق ومتابعة تنفيذها .
 - ٥- وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتقديم الدعم للعمال .
 - ٦- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال اختصاصه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الدولة .
 - ٧- إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
 - ٨- قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .
 - ٩- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية المتعلقة بنشاط الصندوق .
 - ١٠- أية اختصاصات أخرى يعهد إليه بها مجلس الوزراء .
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٠)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة أو الكفاءة من موظفي الصندوق أو غيرهم ، لتقديم ما يطلبه مجلس الإدارة من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، ويكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١١)

يمثل الرئيس الصندوق أمام القضاء ، وفي علاقته مع الغير .

مادة (١٢)

للرئيس الحق في التوقيع عن الصندوق ، وله أن يفوض نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ، في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الأمور التي يحددها . ولا يعتد بخاتم الصندوق على أوراقه ، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٣)

يكون للصندوق مدير تنفيذي ، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (١٤)

يتولى المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة ، وفي إطار السياسة العامة للصندوق ، تصريف جميع شؤونه الإدارية والمالية والفنية ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الصندوق ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للصندوق .
- ٣- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
- ٤- الإشراف العام على الجهاز الإداري للصندوق ، والتنسيق بين الوحدات الإدارية المختلفة وتقييم أعمالها .
- ٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦- إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود التي يكون الصندوق طرفاً فيها .
- ٧- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وحسابه الختامي .
- ٨- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق وإنجازاته ، وعرضه على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .

٩- القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٥)

لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو أي من موظفي الصندوق ، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الصندوق أو لحسابه ، أو في المشروعات التي يقوم بها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطه .

مادة (١٦)

يصدر مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ، قراراً بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويحل الصندوق محل العامل في اقتضاء ما تم صرفه من مستحقات من صاحب العمل .

مادة (١٧)

تتكون موارد الصندوق من :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة للمصاريف التشغيلية للصندوق .

٢- المبلغ المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون .

٣- عائد استثمار أمواله .

٤- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

يصدر بنظام استثمار أموال الصندوق ، قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٩)

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر ، يتولى مراقبة حسابات الصندوق ، وللمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الصندوق والتزاماته .

ويرفع مراقب الحسابات تقريراً مفصلاً بنتيجة مراجعة حسابات الصندوق ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ، إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢٠)

يرفع مجلس الإدارة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الصندوق ، ومشروعاته ، وسير العمل فيه ، ومركزه المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتضمن التقرير مقترحاته وتوصياته .

مادة (٢١)

لمجلس الوزراء أن يطلب من مجلس الإدارة تقديم تقارير عن أوضاع الصندوق الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطه ، أو أي معلومات تتعلق به ، وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على المجلس اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٢٢)

يُصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م